محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠١٨/٥٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد " محمد طلال " الحمصي .

وعضوية القضاة السادة

د. سعيد الهياجنة ، أحمد طاهر ولد علي ، سعيد مغيض ، " محمد عمر" مقتصة.

التمييز الأول:

المميزة : بلدية الزرقاء .

وكيلها المحامي عارف الهناندة .

المميز ضده : محمود علي أكبر عبدالمجيد .

وكيله المحامي سنيان بديوي حلوش .

lawpedia.jo

التمييز الثاني :

المميزة : شركة الشرق الأوسط للتأمين .

وكيلاها المحاميان إبراهيم قطيشات وأمجد الجلاد .

المميز ضده: محمود علي أكبر عبدالمجيد .

وكيله المحامي سنيان بديوي حلوش .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٨ تقدمت المميزة بالتمييز الأول كما تقدمت المميزة الثانية بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٢ بالتمييز الثاني وذلك للطعن في الحكم الصادر تدقيقاً عن محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٨ بالقضية الاستئنافية الحقوقية رقم ٢٠١٧/٢٥٨٠٢ والقاضي بفسخ الحكم المستأنف والحكم بإلزام المستأنف ضدهما بالتكافل والتضامن بأن يدفعا

للمستأنف مبلغ (١٦٤٩٠) ديناراً وإلزام المستأنف ضدها بلدية الزرقاء بأن تدفع للمستأنف مبلغ (١٠٠٧٣٠) ديناراً وتضمين المستأنف ضدهما بالرسوم بنسبة ما تم الحكم به على كل منهما والمصاريف والأتعاب بواقع (١٥٠٠) دينار عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:

١- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وكان قرارها مخالفاً للقانون والأصول ولواقع بينات القضية للأمور التالية :

أ- الحكم المميز صدر بحق المميزة وجاهياً اعتبارياً وأخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تنظر بالقضية المميزة مرافعة ما يجعل حكمها مخالفاً لأحكام المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ب- خالفت محكمة الاستئناف نص البند الثاني من المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ت- أخطأت محكمة الاستئناف في التكييف القانوني في الدعوى حيث جاء قرارها مخالفاً لنص المادة (٢/٣٦و٣) من قانون الضمان والمادتين (٨٣ و٩٠) من قانون العمل إذ إن قانون العمل هو الواجب تطبيقه .

lawpedia.jo

ث- وبناء عليه فإن المميز ضده لا يستحق أي تعويض مترتب على البلدية لأن البلدية لم تكن المتسببة بالحادث ولعدم وجود خطأ منسوب إليها .

ج- جاء تكييف محكمة الاستئناف بتطبيقها لنص المادة (٢٨٨) من القانون المدني تكييفاً خاطئاً وغير مسند إلى أي أساس قانوني .

ح- ولأن القرار المميز خالف نصوص قانونية واضحة في قانون العمل وقانون الضمان وخالف اجتهادات محكمة التمييز فالتمس التكرم بإحالة هذا التمييز للهيئة العامة لمحكمة التمييز للنظر فيه .

خ- استندت محكمة الاستئناف بالقرار المميز إلى الفقرة (ب) من المادة (٢٨٨) من القانون المدني ما يجعل حكمها غير معلل ومخالفاً لنص المادة (١٦٠) والمادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لهذه الأسباب تطلب المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف بفسخ الحكم المستأنف وإلزام المستأنفة بدفع مبلغ (١٧٩٠) ديناراً بدل علاج طبيعي للمدعي دون الاستناد إلى بينة قانونية صادرة عن جهة طبية مختصة تبين حاجة المدعي إلى العلاج الطبيعي المستمر .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف باعتبار الحكم للمدعي بقيمة نفقات العلاج الطبيعي على الرغم من عدم ورود أي بينة تفيد حاجته إلى العلاج الطبيعي .

٣- خالفت محكمتا البداية والاستئناف أحكام المادة (٤/٤٦) من قانون نقابة المحامين وذلك بالحكم للمدعي ببدل أتعاب محاماة (١٥٠٠) دينار رغم أن الدعوى مقامة بتاريخ سابق على تاريخ بدء العمل بتعديل نص المادة المذكورة .

lawpedia.jo

لهذه الأسباب تطلب المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــرار

بعد الاطلاع والتدقيق والمداولة :

حيث إن وقائع الدعوى وما قدم فيها من مستندات وما أبدي فيها من دفاع ودفوع سبق وأن عرض لها الحكم المطعون فيه والذي تحيل اليهم المحكمة في هذا الخصوص تجنباً للتكرار وتجعله جزءاً متمماً من قضائها ومكملاً له وتوجزه في عجالة وربطاً لأوصال النزاع في أن المميز ضده كان قد أقام بتاريخ ٢٠١٣/١/٦ الدعوى رقم ٢٠١٣/١٦ لدى محكمة

بداية حقوق غرب عمان ضد المدعى عليهما (الطاعنتين بالتمييزين) يطالبهما فيها بالتعويض عن أضرار مادية ومعنوية مقدراً دعواه لغايات الرسم بمبلغ ٧٠٠٣ دنانير .

على سند من القول أنه تعرض بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٧ لحادث تدهور السيارة رقم ٥/٤١٩١ حكومي والعائدة للمدعى عليها الثانية والتي يعمل لديها إثر انفجار أحد إطاراتها والمؤمن عليها تأميناً شاملاً لدى المدعى عليها الأولى بموجب عقد تأمين شامل يبدأ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧ وينتهي في ٢٠٠٩/١١/٢٧ حيث تسبب للمدعي نتيجة الحادث كسر متهتك في الفقرة الظهرية الثانية عشرة مع شلل في الأطراف السفلية وعدم القدرة على السيطرة على البول والبراز وعدم القدرة على الإنجاب حيث أجريت له العمليات اللازمة وما زال يعاني من شلل تام وتفاقم حالته وإثر الحادث تشكلت القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠٠٩/١٧٩٤٨ صلح جزاء الزرقاء حيث أسقطت دعوى الحق العام بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٧ لشمولها بقانون العفو العام وحيث إن المدعي أصيب بعاهة دائمة وشلل كامل ودائم وعجز نسبته ١٠٠% وبحاجة مستمرة إلى العلاج العادي والطبيعي وإلى مرافق مدى الحياة إضافة إلى الأضرار المعنوية التي لحقت به ولمسؤولية المدعى عليهما عن الحادث مما حدا بالمدعي لإقامة هذه الدعوى بالطلبات سالفة البيان .

lawpedia.jo

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الدرجة الأولى بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ وجاهياً اعتبارياً بحق المدعى عليهما حكمها القاضي بالحكم بإلزام المدعى عليها الأولى شركة الشرق الأوسط للتأمين بتأدية مبلغ (١٤٧٠٠) دينار للمدعي محمود علي أكبر عبد المجيد بنغالي الجنسية مع تضمينها الرسوم النسبية وكامل المصاريف ومبلغ (٧٣٥) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ إقامة الدعوى الواقع في ٢٠١٣/١/٦ وحتى السداد التام .

ورد دعوى المدعي عن المدعى عليها الثانية بلدية الزرقاء لعدم الاستحقاق .

لم يرتضِ المدعي بالحكم المذكور مما استدعى استئنافه لدى محكمة استئناف عمان سجل بالاستئناف رقم ٢٠١٧/٢٥٨٠٢ .

وبتاريخ ٢٠١٧/٧/١٨ أصدرت محكمة استئناف عمان حكمها المطعون فيه والمنوه إليه في مطلع هذا القرار .

لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف ضدهما (المدعى عليهما) فطعنتا فيه تمييزاً الأول بتاريخ ٢٠١٧/١١/٨ بعد أن تبلغته بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠ ضمن المدة القانونية والثاني بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٢ بعد أن تبلغته الطاعنة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١١ ضمن المدة القانونية للأسباب التي ساقتها كل منهما بلائحة تمييزها والمنوه إليها أعلاه .

ورداً على أسباب التمييز الأول :

ومؤداها واحد من حيث تخطئة محكمة الاستئناف بمخالفتها فيما توصلت إليه للقانون والأصول وذلك بعدم نظرها الاستئناف مرافعةً وفي التكييف القانوني للدعوى حيث جاء قرارها مخالفاً لنص المادة (٢/٣٦و٣) من قانون الضمان والمادتين (٨٣ و٩٠) من قانون العمل إذ إن قانون العمل هو الواجب تطبيقه ، وبتطبيقها لنص المادة (٢٨٨) من القانون المدني تكييفاً خاطئاً ما جعل حكمها غير معلل ومخالفاً للمادتين (١٦٠ و ٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

lawpedia.jo

فهي في غير محلها ، ذلك أن المقرر بمقتضى المادة ٢/١٨٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية أن محكمة الاستئناف تنظر مرافعةً في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ثلاثين ألف دينار إذا طلب أحد الخصوم رؤيتها مرافعة .

كما أنه من المستقر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع وتقدير الأدلة المقدمة في الدعوى بمقتضى المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البينات ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها ما دامت البينة المعتمدة في قضائها بينة قانونية والنتيجة التي انتهت إليها لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ، ولها بحث وتمحيص سائر الأدلة والمستندات المطروحة عليها واستخلاص الواقع الصحيح منها وصولاً

إلى ما تراه متفقاً مع وجه الحق في الدعوى والأخذ بما تطمئن إليه منها وطرح ما عداه وحسبها في ذلك أن تبين الحقيقة التي اطمأنت إليها وأوردت دليلها من واقع ما استخلصته من الأوراق ورأت فيها ما يستقيم به وجه الحق في الدعوى وهي غير ملزمة من بعد بأن ترد بأسباب خاصة على كل ما أبداه الخصوم من مطاعن لأن في أخذها بما اقتنعت فيه من أدلة محمولةً على أسبابها ما يفيد أنها لم ترَ في دفاع الخصوم ما ينال من سلامة النتائج التي انتهت إليها ولا ما يستحق الرد بأكثر مما أوردته ، وذلك بما لها من صلاحية تقديرية في وزن وتقدير البينات .

كما أن المستقر عليه باجتهاد محكمة التمييز أن التعويض المطالب به ناشئ عن الإصابة التي لحقت بالمضرور جراء حادث سير وليست ناشئة عن إصابة عمل ما يجعل أحكام المسؤولية التقصيرية وأحكام نظام التأمين الإلزامي هي المطبقة وليس أحكام المادتين (٨٩ و٩٠) من قانون العمل والمادة (٣٦) من قانون الضمان الاجتماعي (تمييز حقوق رقم ٢٠١٥/١٤٩٥ تاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠) .

ولما كان ذلك وحيث إن الطعن الاستئنافي مقدم من المدعي ولم يطلب فيه نظر الاستئناف مرافعة كما لم يطلب أي من المستأنف ضدهم نظره مرافعة فيكون نظر محكمة الاستئناف لهذا الطعن الاستئنافي تدقيقاً لا يجعله مخالفاً للقانون وبالتالي يغدو الطعن عليه من هذا الجانب في غير محله ومستوجباً الرد .

lawpedia.jo

كما أنه وطالما أن لمحكمة الموضوع سلطة تكييف الدعوى وإنزال حكم القانون عليها ، ووفقاً لما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز من أن التعويض المطالب به إذا كان ناشئاً عن حادث سير فيطبق عليه أحكام الفعل الضار والمسؤولية التقصيرية وأحكام نظام التأمين الإلزامي الساري عند وقوع الحادث وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت بحكمها المستأنف وطبقت هذه القواعد ما يجعل ما توصلت إليه واقعاً في محله وموافقاً للقانون والأصول ، كما إن حكمها المطعون فيه جاء مشتملاً على علله وأسبابه ما يجعل هذه الأسباب غير واردة عليه ويقتضي ردها .

ورداً على أسباب التمييز الثاني:

وعن السببين الأول والثاني :

ومؤداهما تخطئة محكمة الاستئناف بفسخ الحكم المستأنف وإلزام المستأنفة بدفع مبلغ ١٧٩٠ ديناراً بدل علاج طبيعي للمدعي دون الاستناد إلى بينة قانونية صادرة عن جهة طبية مختصة تبين حاجة المدعي إلى العلاج الطبيعي المستمر .

فهما في غير محلهما إذ من الثابت بما جاء في التقرير الطبي الوارد على نموذج المعالجة الطبية المؤرخ في ٢٠٠٩/٩/٢٦ أن المميز ضده بحاجة إلى جلسات علاج طبيعي وظيفي ثلاث جلسات أسبوعياً وحيث إن محكمة الاستئناف استندت إلى هذا التقرير بما لها من صلاحية في وزن وتقدير الأدلة فيكون استنادها إلى بينة لها أصلها الثابت في الأوراق كما أن مسؤولية شركة التأمين وفق الجدول الملحق بنظام التأمين الإلزامي مسؤولة عن تعويض المضرور عن المعالجات الطبية بحد أقصى ٥٠٠٠ دينار وحيث تم القضاء للمميز ضده بهذه الحدود ما يجعل هذين السببين غير واردين على الحكم المطعون فيه ولا ينالان منه ويقتضي ردهما .

وعن السبب الثالث :

ومؤداهما تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم للمميز ضده بأتعاب محاماة وفقاً للمادة (٤٦) من قانون نقابة المحامين المعدلة في عام ٢٠١٤ والدعوى مقامة قبل نفاذ التعديل .

lawpedia.jo

فهما في محلهما ذلك أن المستفاد من أحكام المادتين (١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٤/٤٦) من قانون نقابة المحامين بأن يحكم بأتعاب محاماة على الطرف الخاسر ولما كان قد حكم بمبلغ ألفٍ وخمسمئة دينار أتعاب محاماة لدى محكمة الاستئناف عن درجتي التقاضي وحيث إن أتعاب المحاماة يحكمها القانون الذي أقيمت الدعوى في ظل سريانه ولا يسري على الدعاوى التي أقيمت بعد نفاذه وحيث إن هذه الدعوى أقيمت بتاريخ ٢٠١٣/١/٦ أي قبل نفاذ القانون الساري المفعول اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٧/١٦ أي أن الدعوى أقيمت قبل تعديل قانون نقابة المحامين الذي جرى على المادة السالفة الذكر ويتعين الحكم بمبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة عن مرحلة الدرجة الأولى

ومبلغ ٢٥٠ ديناراً عن مرحلة الدرجة الثانية مما يستوجب معه نقض الحكم المطعون فيه من هذه الناحية والحكم للمميز ضده بمبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر :

١- رد الطعن التمييزي الأول موضوعاً .

٢- نقض الحكم المطعون فيه وعملاً بأحكام المادة ٤/١٩٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية وحيث إن الموضوع صالحٌ للحكم نقرر الحكم بتضمين المستأنف ضدها (المميزة) بمبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وتصديق الحكم المطعون فيه فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٢/١٤ م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــــو	**عضـــــو**	
رئيس الديـوان		

دقق / ف.أ

lawpedia.jo